الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

القرار عدد 40910

تاريخه :2022/11/16

نص القرار:

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 12 جانفي 2022 من قبل المحامي الاستاذ ب. م. المحامي لدى التعقيب والمضمن بالدفتر الخاص تحت عدد 46838.

نيابة عن: ن. م.، محل مخابرته لدى نائبه الأستاذ ب. م.

ضد:

شركة ... في شخص ممثلها القانوني، ، نائبها الأستاذ ب. م.

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 49074 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2021/10/11 القاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتغريم المستأنف لفائدة المستأنف ضدها بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها إلى المعقب ضده بتاريخ 2022/02/10

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الاجراءات والوثائق المقدمة في الاجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة ا لمرافعات المدنية والتجارية

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

CASSATION TN

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع ا لقضية كما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب الآن لدى قاضي الشغل بالمحكمة الابتدائية بتونس عارضا انه انتدب للعمل لدى المطلوبة بخطة مدير تنفيذي منذ 02 سبتمبر 2010 الى حدود 2018/09/07 تاريخ طرده

طالبا إلزام المطلوبة بان تدفع له المبالغ المالية المفصلة بعريضة الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الاولى الحكم عدد 67572 بتاريخ 2019/04/24 القاضي ابتدائيا باعتبار الطرد تعسفيا لعدم احترام الإجراءات القانونية وإلزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعي:

1-10000 دينار تعويضا على الطرد

2-497.939 11دينار لقاء الأجور غير الخالصة

3-300 دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالأداء ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفه المدعي في الأصل وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم الاستئنافي المضمن أعلاه.

وحيث عقب المستأنف القرار الاستئنافي بواسطة نائبه وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول: خرق احكام الفصل 134 م ش والفصل 242 و513 من م ا ع

قولا بان عقد الشغل الرابط بين الطرفين حدد أجرته وفق ما تم الاتفاق عليه وان تغيير الأجرة او تعديلها لا يمكن ان يتم قانونا الا من خلال تغيير بنود الاتفاق باتفاق جديد ومكتوب وواضح وصريح وان ما اعتمدته المحكمة من تأسيس حكمها على مراسلة الكترونية للقول بانه قبل بتخفيض أجرته لا يستقيم باعتبار ان تلك المراسلة تترجم ضغط مؤجرته عليه ولا تفيد قبوله بالأجرة الجديدة.

CASSATION.TN

المطعن الثاني: تحريف الوقائع وخرق احكام الفصل 14 خامسا من مجلة الشغل والفصل 420 و421 من م ا ع:

قولا بأن المحكمة تجاوزت الأسباب التي وقع تعدادها من المؤجرة صلب رسالة الطرد لتضيف لها أسباب جديدة باعتبارها أخطاء فادحة صادرة على المعقب وذلك صلب الحيثية الثانية من الصفحة الخامسة من حكمها وانه خلافا لما ذكرته المحكمة فان المعقب لم يعترف باي تقصير في العمل ولم يعترف باي تطاول على مرؤوسيه في العمل ولم يصدر منه أي عمل يبرر الطرد

كما انه خلافا لما تمسكت به المعقب ضدها بخصوص كفاءته فانه متحصل على شهادات علمية عليا وله كفاءة هامة في مجاله وقد عمل لدى المعقب ضدها وكان مثال في المهنية والكفاءة

مضيفا انه منذ ان تمسك بكافة أجرته هرسلته المعقب ضدها بشتى الطرق مهددة إياه بالانتقام منه والتنكيل به وبذلك تكون محكمة القرار المنتقد قد اساءت تعليل حكمها وحرفت الوقائع

طالبا نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيث اجابت المعقب ضدها على مستندات التعقيب بواسطة نائبها متمسكة بخصوص

المطعن الأول بان الشركة لم تمارس على المعقب أي ضغط معنوي او حسي على معنى الفصول 50 و55 من م ا ع للقول بانها اكرهته او اجبرته على قبول الخط من الأجرة وقبوله للتخفيض من مرتبه كان ثابتا لمحكمة الموضوع في كلى الطورين الابتدائي والاستئنافي وهو موضوع موكول لاجتهاد القاضي الذي يقوم بدرس الوقائع ولا سلطة لمحكمة التعقيب عليه الا في نطاق حسن تطبيق القانون

وبان تخفيض الشركة في الاجر غير مخالف لمقتضيات الفصل 134 م ش والفصل 242 م ا ع باعتبار ان التخفيض لم يمس بالأجر الأدنى المضمون وكان بإرادة الطرفين دون اكراه او ضغط بما يجعل دفوعات المعقب في هذا الشأن غير جدية

اما في خصوص المطعن الثاني فانه خلافا لما جاء بالمطعن فانه يرجع للقاضي وفق الفصل 14 من م ش تقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية للطرد وذلك بناءا على عناصر الاثبات المقدمة اليه من طرفي النزاع وقد ثبت من أوراق الملف الصبغة الجدية بناءا على عناصر الاثبات التي قدمتها المعقب ضدها من خلال الاستجواب الموجه للمعقب في 2017/12/21 والذي اقر فيه بالتطاول على رئيسه المباشر وتجاوز حدود الاحترام بتعلة ان أعضاء الإدارة بادروا بالصياح كما ثبت تقلده مهمة وكيل اول بشركة منافسة

CASSATION.TN

دون انهاء العقد الرابط بينهما مؤكدا ان الشركة قدمت ما يفيد تقلده لمنصب بشركة أخرى وتمسكت بذلك وهو ما يعتبر خطا فادح دون وجوب اثبات الضرر ويكون بذلك الحكم المنتقد قد احسن تطبيق القانون حين اعتبره مرتكبا لهفوة فادحة تبرر الطرد.

طالبة القضاء برفض مطلب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

المحكمـــة

عن المطعن الأول المتعلق بخرق احكام الفصل 134 م ش والفصلين 242 و513 من م ا ع

حيث تمسك المعقب بعدم جواز تعديل اجرته المتفق عليها بالعقد من خارجه وان تغييرها يقتضي استبدال بنوده بمقتضى كتب آخر باعتماد نفس الصيغ والإجراءات التي تم بها الاتفاق الأول.

وحيث انه رغم الصيغة الحمائية التي أحاط بها المشرع عنصر الاجر في العلاقات الشغلية بان وضع نصوص آمرة تهم تقدير قيمته الأدنى ونظم ملحقاته في الاتفاقيات المشتركة لكل قطاع وبان تدخل في كيفية دفعه فجعل فيه جزء غير قابل للحجز حفاظا على صبغته المعاشية الا انه ترك في صورة عدم مخالفة هذه الاحكام الامرة الحرية لطرفي العقد في تحديد قيمة الاجر سواء كان ذلك باتفاق مضمن بعقد الشغل او خارجه.

وحيث ان القول بان ما تم الاتفاق عليه بالعقد لا يمكن تعديله بإرادة الطرفين خارج مقتضياته هو قول غير مؤسس على احكام القانون ضرورة انه يجوز تعديل عقد الشغل، مثل بقية العقود الخاضعة لإرادة الطرفين، بالتقاء إرادة عاقديه دون ان يحدد المشرع صيغة شكلية لذلك وتبقى مسالة حصول الاتفاق والتقاء الارادتين قابلة للإثبات بالوسائل المتاحة قانونا في المادة المدنية.

وحيث انه طالما ثبت لمحكمة الموضوع ان المديرة التنفيذية للشركة المؤجرة والمعقب تبادلا رسائل الكترونية ثابتة التاريخ ولم يقع الطعن في صحتها تناولت مسالة تعديل اجرة المعقب بالتخفيض فيها بنسبة وقع تحديدها وحظيت بقبول هذا الأخير فان التنصل من هذا الاتفاق بعد ابرامه امر مردود على المعقب.

وحيث كان القرار المنتقد لما اقر ما وقع الاتفاق عليه ورتب عليه الاثار المستوجبة سليم المبنى والنتيجة ومؤسس على ماله أصل ثابت في الملف ومتطابق مع مقتضيات القانون.

عن المطعن الثاني المتعلق بتحريف الوقائع وخرق احكام الفصل 14 خامسا من مجلة الشغل والفصلين 420 و421 من م ا ع:

CASSATION.TN

حيث تمسك المعقب بمقتضى هذا الدفع بعد ثبوت ارتكابه للخطأ الفادح المبرر للطرد ضرورة ان ما انتهت له محكمة القرار المطعون فيه من اعترافه بالتطاول على رئيسه وتقصيره في العمل الموكول له من قبيل تحريف الوقائع الذي يورث حكمها خللا موجبا للنقض

وحيث اعتبر الفصل 14 من مجلة الشغل الخطأ الفادح من الأسباب الحقيقة والجدية التي تبرر الطرد واوكل افي فقرته الخامسة للقاضي تقدير هذه الاسباب وتقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية والجدية لأسباب الطرد بناء على عناصر الإثبات المقدمة إليه من طرفي النزاع.

وحيث يرجع لمحكمة الموضوع فهم الوقائع وتقدير وسائل الإثبات واستخلاص النتائج القانونية منها باعتبارها من المسائل الموضوعية الراجعة بالنظر إلى اجتهادها ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة القانون الا إذا انبني تعللها على خرق للوقائع او خطا في تطبيق القانون

وحيث عللت محكمة القرار المنتقد حكمها بان المعقب يعد مرتكبا للخطأ الفادح بثبوت تطاوله على رئيسه في العمل فضلا على تقصيره في أداء العمل الموكول له واستندت في ذلك لما له أصل ثابت بمؤيدات الملف وخاصة ما جاء بمحضر الاستجواب الموجه للمعقب بتاريخ 2017/12/21 والذي نسبت له فيه مؤجرته الصياح على رئيسه في العمل والذي اكتفي فيه المعقب بتبرير ذلك الصياح بمبادرة مرؤوسه بذلك وهو ما يعد اقرارا منه بما نسب له.

وحيث استقر فقه القضاء على اعتبار التعدي على الرئيس في العمل وتجاوز حدود الاحترام في العلاقة معه سبب جدي يبرر الطرد بما يجعل ما عللت به محكمة القرار المنتقد حكمها مؤسس على ماله أصل ثابت بالملف ومطابق لمقتضيات القانون بتعليل مستساغ وهو ما يتجه معه رد هذا المطعن لعدم جديته

ولهــذه الاسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 16 نوفمبر 2021 عن الدائرة الخامسة برئاسة السيدة كوثر السعدي وعضوية المستشارتين السيدتين امال المالكي ولمياء الماجري بحضور المدعي العام السيد محمد مهدي مزيو وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عايدة الهمامي.

وحــرر في تاريخــه

CASSATION.TN